الالتزامات الواقعة على الاستشاري في حالة إنهاؤه للعقد مع العميل
دراسة مقارنة بين عقد المشورة المصري وعقد الفيديك (الكتاب الأبيض)

خالد محمد يوسف محمد* ، طارق حسين حامد** ، نبيل عبد البديع يحيى***

مقدمة

تلعب العقود المرتبطة بصناعة التشييد والبناء والصياغة الخاصة بها دورا هاما وحيويا في معظم المشروعات، ومن الأهمية بمكان أن يكون المهندس المتعامل مع تلك الصناعة على وعي كافي بالأنظمة التي تحكمها، سواء من الناحية الفنية أو المالية أو القانونية.

ومن ضمن العقود المرتبطة بصناعة التشييد والبناء عقد المشورة الهندسي، والذي يرتب الالتزامات والحقوق بين كل من العميل والمهندس الاستشاري. والمشورة هى الرأي الذي يرشد طالبه إلى ما يجب أن يفعله في الموضوع الذي يستشير فيه ليحقق ما يصبو إليه. ولذلك لا تكون إلا من خبير في التخصص الذي يطلب فيه الطالب المشورة[١].

ويرى البعض، أن الحاجة إلى المستشار المتخصص في مجال التشييد والبناء، وبسبب الإنفتاح الإقتصادي وتنوع وإختلاف طبيعة المشاريع، أصبحت ملحة، فنحن في حاجة ضرورية لمستشار يتمتع بمقدرة فنية وعلمية واسعة، قادرة على المنافسة والتحدي.

تتعرض مشروعات البناء والتشييد للعديد من المخاطر التي تؤثر على التزامات أطراف التعاقد، ولهذا فمن الأهمية أن يتم تعيين كل مخاطرة وتحديد الطرف الذي يتحملها، وترتيب الحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك. ويتناول هذا البحث بالدراسة الالتزامات والمسئوليات الواقعة على الاستشاري في حالة إنهاء العقد من قبله كما حددتها أحكام عقد المشورة المصري وشروط عقد الفيديك (الكتاب الأبيض)،كما يهدف هذا البحث إلى تحديد الحاجة إلى تعديل أي من الأحكام الخاصة بالتزامات الاستشاري في عقد المشورة المصري في حالات إنهائه للعقد مع اقتراح هذا التعديل حال وجوده.

١- إنهاء العقد من قبل الاستشاري نتيجة خطأ أو تقصير من العميل

ينص البند رقم ١٧ من عقد المشورة المصري على أنه "يجوز للاستشاري وبعد إخطار العميل كتابة ومرور أربعة عشر يوما على تسليم ذلك الإخطار أن ينهي العقد ويطالب بكافة مستحقاته وبالتعويض المناسب حسب الفقرة الأخيرة من أحكام المادة (١٦) من هذه الشروط وذلك في الحالات التالية:

ا- إذا افلس العميل أو أعسر.

ب- إذا تأخر العميل في اتخاذ قراراته كتابة فيما يعرضه عليه الاستشاري من أمور جوهرية للموافقة أو الاعتماد أو إبداء الرأي حسب المادة (١ فقرة ج)من هذه الشروط لمدة تجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ العرض.

ج- إذا تأخر العميل في سداد أية مبالغ أساسية مستحقة

* مدرس مساعد ادارة وهندسة التشييد، كلية الهندسه، جامعة بنى سويف
**محاضر ببرنامج الساعات المعتمدة – ادارة وهندسة التشييد ، كلية الهندسة جامعة القاهرة.
*** أستاذ الهندسة الانشائية، كلية الهندسة، جامعة القاهرة.

١- نبيل عبد البديع يحيى، القانون والمهندس وتطبيقات في مجال التشييد والبناء، ٢٠١٠، ص١٣٨.

للاستشاري بموجب العقد لمدة تزيد على خمس وأربعين يوما.

د- إذا زادت مدة توقف الخدمات طبقا للمادة (٩) من هذه الشروط على ٩٠ يوما.

هـ- إذا لم ينفذ العميل قرار الموفق المنصوص عليه في المادة رقم (١٨)..

وهناك العديد من الالتزامات التي يكلف بها العميل بناءا على عقد المشورة المبرم بينه وبين الاستشاري، ومن تلك الالتزامات التزامات عقدية وأخرى خاصة. فالالتزامات العقدية تكون نتيجة لبنود العقد مثل التزام العميل بدفع الأجر الخاص بالاستشاري والتزامه بتوفير المعلومات التي يحتاج إليها الاستشاري في آدائه للخدمات المكلف بها، أما الالتزامات الخاصة فتتمثل في التزام العميل بالتعاون والمساهمة والمشاركة مع الاستشاري مما يساعد الأخير على أداءه لالتزاماته تجاه العميل على أفضل حال[٢].

وكما هو مبين في أحكام المادة رقم ١٧ من عقد المشورة المصري فإنه من حق الاستشاري إنهاء العقد من قبله حالة إخفاق العميل في تنفيذ بعض الالتزامات الموكلة إليه بناء على هذا العقد، على أن يتم ذلك بعد إخطار العميل بنيته في ذلك الإنهاء على أن يكون هذا الإخطار في صورة مكتوبة ومضى على تسلمه من قبل العميل أربعة عشر يوما، هذا مع حق الاستشاري في مطالبة العميل بسدادجميع مستحقاته عن الأعمال التي تمت حتى تاريخ الإنهاء بالإضافة إلى قيمة التعويضات عن الخسائر والأضرارالتى قد يرى الاستشاري أنه يستحقها نتيجة لهذا الإنهاء وهذا حسب الفقرة الأخيرة من أحكام المادة ١٦ (الإلغاء وإنهاء العقد من قبل العميل).

قد يكون إنهاءالعقد باتفاق المتعاقدين عليه صراحة عند عدم وفاء إحداهما بالتزامه، وفي هذه الحالة يكون إنهاء العقد متمشيا مع إرادتهما وهو ما يعرف بالتقايل، وكذلك الشأن إذا لم يكن هناك اتفاق صريح وأخل أحد المتعاقدين بالتزامه لأن رضاء كل متعاقد في التعاقد الملزم للجانبين ينطوي بداهة على تعليق تنفيذ التزامه على شرط تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه.

ففي العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي إنهاء العقد، وللقاضي سلطة تقدير هذا الطلب. ويجوز للمتعاقد أيضا أن يقف تنفيذ العقد من جانبه حتى يقوم الطرف الآخر بالتنفيذ، وهذا هو الدفع بعدم تنفيذ العقد[٣].

ويلاحظ من خلال البند الفرعي ١/١٧ من عقد المشورة المصري على أنه إذا أفلس العميل أو أعسر وبالتالي لم يعد قادرا على سداد مستحقات الاستشاري، فمن حق الاستشاري في هذه الحالة أن ينهي العقد من طرفه مع مطالبة العميل بتعويضه.

كما يظهر من خلال البند الفرعي ٢/١٧ أنه في حالة قيام الاستشاري بعرض بعض الأمور الهامة والجوهرية فيما يخص أعمال المشروع سواء كانت تلك الأمور فنية أو تعاقدية أو تغييرات وذلك لأخذ موافقة العميل عليها واعتمادها أو إبداء الرأي فيها، وتأخر العميل في الرد عليها واتخاذ القرارات كتابة لمدة تتجاوز خمسة وأربعين يوما، يصبح من حق الاستشاري في تلك الحالة أن ينهي العقد من طرفه مع التعويض إن كان له محل.

وطبقا لأحكام البند الفرعي ٣/١٧ فإنه من حق الاستشاري إنهاء العقد مع تعويضه في حالة امتناع أو تأخر العميل عن سداد أي دفعة مستحقة للاستشاري والتي تم اعتمادها نهائيا من قبله لمدة تتجاوز الخمسة وأربعين يوما، حيث إن هناك التزاما يقع على العميل بدفع أجر الاستشاري في حينه دون تأخير عن المواعيد المتفق عليها فيما بينهما.

وقد حدد الفقه العديد من الضمانات لدفع الأجر من قبل العميل مستمدة مما تقضي به القواعد العامة من جزاء يترتب على إخلال العميل بدفع أجر الاستشاري ومن ضمن

٢- حسن حسين البراوى، عقد تقديم المشورة، ١٩٩٨، ص.٤٥٠

٣- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ١٩٥٢، ص٦٩٣.

تلك الضمانات حق الاستشاري في طلب فسخ وإنهاء العقد المبرم بينه وبين العميل مع التعويض إن كان له مقتضى[٤].

ويلاحظ أيضا من خلال البند الفرعي ٤/١٧ على أنه إذا توقفت الأعمال الخاصة بالمشروع لمدة تزيد عن ٩٠ يوما بسبب العميل وبغير خطأ من الاستشاري، يصبح من حق الاستشاري أن ينهي العقد من طرفه مع التعويض، نظرا للأضرار التي يتكبدها الاستشاري جراء توقف أعمال المشروع.

وكما هو مبين من خلال البند الفرعي ٥/١٧ فإنه إذا صار خلاف بين العميل والاستشاري أثناء مدة تنفيذ العقد حول تفسير العقد أو تطبيقه ورغبة في عدم تعطيل الأعمال جاز لأي من الطرفين أن يوجه إلى الطرف الآخر كتابة مطالبه تفصيليا مدعمة بما يستند إليه من أوراق ومستندات، وعلى الطرفين بذل جهدهما لتسويتها على وجه مقبول منهما خلال إسبوعين من تاريخ إثارة أحد الطرفين له وذلك بالإتصال المباشر بينهما.

فإذا إختلف الطرفان في شأنها ولم يتوصلا إلى تسوية بالتفاهم بينهما خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، جاز لأي من الطرفين إتخاذ إجراءات عرض موضوع الخلاف على الموفق المتفق عليه من قبل الطرفين مدعما بالمستندات على أن يكون للطرف الآخر حق الرد بوجهة نظره عن موضوع هذا الخلاف، ويفصل الموفق خلال فترة لا تتجاوز إسبوعين من تاريخ رد الطرف الآخر ويصدرما يراه مناسبا من قراريكون واجب التنفيذ وبما يكفل عدم توقف أو تعطيل العمل، وفي حالة صدور قرار الموفق في النزاع القائم ما بين العميل والاستشاري ولم ينفذ العميل قرار هذا الموفق، ففي تلك الحالة يكون من حق الاستشاري أن ينهي العقد المبرم بينه وبين العميل مع التعويض إن كان له محل.

ومن ناحية أخرى فقد جاءت كثير من نصوص مواد القانون المدني المصري مؤيدة لحق الاستشاري في إنهاء العقد من طرفه نتيجة لإخلال العميل بالتزاماته المكلف بها بناء على العقد المبرم بينهما، حيث جاءت المادة ١٥٧ من التقنين المدني المصري لكي تنص على أنه "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفّ أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بإنهاءه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الإنهاء إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته."

وتنص المادة رقم ١٥٨ من القانون المدني المصري على أنه "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه."

ويلاحظ أن البند رقم ١٧ من عقد المشورة المصري قد تقارب مع المواد السابقة من القانون المدني المصري وذلك في إعطاء الحق لأحد المتعاقدين في إنهاء التعاقد في حالة عدم وفاء المتعاقد الآخر بالتزاماته الناتجة عن الاتفاقية، على ألا يتم هذا الإنهاء إلا بعد إعذار الطرف المخل بالالتزام، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وعلى جانب آخر ينص البند الفرعي رقم ٢/٢٧ (تعليق الاتفاقية أو إنهاءها بإخطار من الاستشاري) من عقد الفيديك (الكتاب الأبيض) على أنه "بعد مرور ١٤ يوما على الأقل من توجيه إخطار من الاستشاري العميل، يمكن للاستشاري بإخطار ثان خلال مهلة لا تقل عن ٤٢ يوما إنهاء العقد، أو وفقا لاختياره دون أن يفقد الحق في الإنهاء، أن يعلق أو يستمر في تعليق أداء كل الخدمات أو جزء منها، في أي من الحالات الآتية:

*عند انقضاء ٢٨ يوما بعد تاريخ استحقاق سداد المستخلص لم يكن قد تسلم المبالغ عن ذلك الجزء منه الذي لم يكن عند ذلك الوقت قد تم الاعتراض عليه كتابة، أو

** عندما تكون الخدمات قد تم تعليقها سواء بموجب البند

٤- طارق حسين حامد، أحكام المخاطر في عقود مقاولات البناء والتشييد "دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري وشروط عقد الفيديك"، ٢٠١٠، ص١٥٢.

رقم ٢٦ (الظروف الطارئة) أو البند الفرعي رقم ١/٢٧ (التخلي أو التعليق أو إنهاء الاتفاقية بإخطار من العميل) وتكون مدة التعليق قد تجاوزت ١٨٢ يوما."

ويتضح من خلال هذا البند الفرعي بأنه من حق الاستشاري إنهاء الاتفاقية، أو تعليق أداء كل الخدمات أو جزء منها، أو أن يستمر في هذا التعليق دون أن يفقد الحق في الإنهاء، وذلك عند انقضاء ٢٨ يوما من تاريخ استحقاقه لسداد أجره من قبل العميل عن المستخلص والذي لم يكن عند ذلك الوقت قد أبدى أي اعتراض كتابي على المستحقات المالية الخاصة بالاستشاري. كما يلاحظ أنه من حق الاستشاري أيضا إنهاء الاتفاقية عندما تكون الخدمات المتصلة بالاتفاقية قد تم تعليقها وتوقفها لمدة تجاوزت ١٨٢ يوما سواء كان هذا التوقف بموجب الظروف الطارئة، أو التخلي أو التعليق أو إنهاء الاتفاقية بإخطارمن العميل.

ولايستطيع الاستشاري القيام بما سبق إلا بعد قيامه بإخطار العميل للمرة الأولى بنيته في إنهاء الخدمات والإنتظار مدة ١٤ يوما على الأقل، ثم القيام بإخطار العميل بإخطار ثان وإعطائه مهلة لا تقل عن ٤٢ يوما، على أن يصبح بعدها الاستشاري قادرا وفقا لنص هذا البند الفرعي في إنهاء الخدمات ذات الصلة بالاتفاقية المبرمة بينه وبين العميل.

كما ينص البند الفرعي رقم ٢/١٦ (مسئولية العميل) من عقد الفيديك على أنه "يعتبر العميل مسئولا تجاه الاستشاري إذا ما ثبت خرقه لواجباته نحو الاستشاري."

ويتضح من خلال هذا البند الفرعي على أنه إذا ما تأكد إخلال العميل بالالتزامات الواقعة عليه تجاه الاستشاري والمنصوص عليها في بنود الاتفاقية والتي يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا على إنجاز الاستشاري للخدمات المكلف بها، فإن المسئولية هنا تقع على العميل ويصبح للاستشاري الحق في المطالبة بالتعويض طبقا للبند الفرعي ٣/١٦ (التعويض) والذي ينص في الفقرتين (*)، (**) منه على أنه "إذا ما اعتبر أي من الطرفين مسئولا تجاه الطرف الأخر، فإن التعويض سوف يدفع فقط وفقا لما يلي:

* تنحصر قيمة مثل هذا التعويض في القيمة المتوقعة بمعقولية للخسارة أو الضرر المتكبد نتيجة لهذا الخرق، وليس خلاف ذلك.

** وعلى أي حال، يجب ألا تزيد قيمة هذا التعويض عن المبلغ المحدد في البند الفرعي رقم ١/١٨ (الحد الأقصى للتعويض)."

ومن الملاحظ أن عقد الفيديك قد تلاقى مع أحكام القانون المدني المصري في إعطاء الحق لأحد المتعاقدين بإنهاء التعاقد في حالة عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته، حيث أعطى عقد الفيديك الأحقية للاستشاري في إنهاء الاتفاقية إذا إعتبر أن العميل لا يؤدي التزاماته الخاصة بسدادا الأجر دون عذر مقبول أو قام العميل بتعليق الخدمات لمدة تتجاوز الـ ١٨٢ يوم.

كما يتضح أن البند رقم ١٧ من عقد المشورة المصري يتشابه مع البندين الفرعيين رقمي ٢/١٦، ٢/٢٧ من عقد الفيديك، بل أن العقد المصري قد تناول مسألة إنهاء العقد من قبل الاستشاري بصورة أكثر تنظيما ووضوحا من عقد الفيديك، حيث حدد عقد المشورة المصري بشئ من التفصيل الحالات التي تمثل إخفاق من قبل العميل في أداء التزاماته المكلف بها، ومن ثم إعطاء الحق للاستشاري في إنهاء العقد مع تعويض إن كان له مقتضى.

وعلى هذا يقترح الإبقاء على هذا البند من عقد المشورة المصري مع إضافة حق الاستشاري في تعليق كل الخدمات أو جزء منها وليس إنهاء الإتفاقية فقط، حيث أن منح الاستشاري الحق في إيقاف الأعمال لمدة محددة لا يقل أهمية عن منحه الحق في إنهاء العقد. فإذا كان عقد المشورة المصري قد أقر للاستشاري بحقه في أن ينهي العقد بإرادته المنفردة لما قد يتعرض له من ظروف تتمثل في خرق العميل لبعض من الالتزامات المكلف بها، فإن عقد المشورة المصري يجب أن يقر للاستشاري أيضا بحقه في وقف تنفيذ العقد لمدة محددة قد تضطره إليها تلك الظروف، وإذا

كان عقد المشورة قد رتب للاستشاري الحق في أن يتقاضى تعويضا كاملا من العميل في حالة إنهائه للعقد بسبب إخلال العميل بالتزاماته، فيمكن أيضا أن يرتب للاستشاري نفس هذا الحق إذا أوقف تنفيذ العقد لمدة محددة بسبب إخلال العميل بالتزاماته التعاقدية.

كما يقترح ضرورة إضافة الفقرة الخاصة بإمكانية أن يقوم الاستشاري بانهاء الإتفاقية بإخطار آخر إلى العميل شريطة أن يرسل الإخطار الثاني خلال ٤٢ يوما من الإخطارالأول، وذلك نظرا لأهمية موضوع إنهاء الإتفاقية وعدم قصره على إخطار واحد فقط من قبل الاستشاري.

كما يحبذ إلغاء كلمة تسليم الإخطار الواردة في نص البند رقم ١٧من عقد المشورة المصري واستبدالها بكلمة بتسلم الإخطار وذلك وفقا للمادة رقم ٩١ من التقنين المدنى المصري والتي تنص على أنه "ينتج للتعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك."

ويرى أيضا أن حالتي الإفلاس والإعسار لا تحتاج لإرسال إخطار إلى الطرف المفلس أو المعسر وذلك قبل إنهاء العقد من قبل الطرف الآخر، وعليه فإن الباحث يؤيد التزام الاستشاري بإرسال إخطار إلى العميل في جميع الحالات المنصوص عليها لإنهاء العقد من قبل الاستشاري فيما عدا حالتي الإفلاس والإعسار حيث أنه من المفترض أن يتم الإعلان عنهما بحكم قضائي أو إعلان رسمي.

كما ويلاحظ من خلال البند الفرعي رقم ٣/١٧ من عقد المشورة المصري أن الاستشاري له الحق في إنهاء التعاقد في حالة تأخر العميل عن سداد مستحقاته لمدة تزيد عن ٤٥ يوما، والملاحظ أن مدة ٤٥ يوما مدة قليلة بعض الشئ قياسا بالفعل الخاص بإنهاء العقد، وعلى هذا يرى الباحث ضرورة زيادة المدة الزمنية الخاصة بحالة تأخر العميل في سداد مستحقات الاستشاري دون إنهاء العقد إلى ٩٠ يوم بدلا من ٤٥ يوم المنصوص عليها في هذا البند، وذلك إستهداءا بالمدة المقررة في البند الفرعي رقم ٤/١٧ من عقد المشورة المصري والخاص بحق الاستشاري في إنهاء العقد إذا زادت مدة توقف الخدمات من قبل العميل على ٩٠ يوم.

٢- التعديلات المقترحة في بنود عقد المشورة المصري في حالات إنهاء العقد

ومما سبق يقترح الباحث أن يكون نص البند رقم ١٧ من عقد المشورة المصري كما يلي:

أ- بعد مرور أربعة عشر يوما من تسلم العميل للإخطار الأول، يجوز للاستشاري بإخطار ثان خلال مهلة لا تقل عن إثنين وأربعين يوما فيما عدا حالتي الإفلاس والإعسار أن ينهي العقد مع مطالبته للعميل بكافة مستحقاته وبالتعويض المناسب حسب الفقرة الأخيرة من أحكام المادة (١٦) من هذه الشروط، وذلك في الحالات التالية:

١- إذا أفلس العميل أو أعسر.

٢- إذا تأخر العميل في إتخاذ قراراته كتابة فيما يعرضه عليه الاستشاري من أمور جوهرية للموافقة أو الاعتماد أو إبداء الرأي حسب المادة (١ فقرة ج) من هذه الشروط لمدة تجاوز سبعون يوما من تاريخ العرض.

٣- إذا تأخر العميل في سداد أية مبالغ أساسية مستحقة للاستشاري بموجب العقد لمدة تزيد على خمسة وأربعين يوما.

٤- إذا زادت مدة توقف الخدمات طبقا للمادة (٩) من هذه الشروط على ٩٠ يوما.

٥- إذا لم ينفذ العميل قرار الموفق المنصوص عليه في المادة رقم (١٨).

ب- على أنه ووفقا لاختيار الاستشاري ودون أن يخل ذلك بحقه في إنهاء العقد، يكون له الحق في أن يقوم بتعليق أداء كل الخدمات أو جزء منها فور انتهاء مهلة الأربعة عشر يوما لحين أداء العميل لالتزاماته الواردة بالفقرات (٢)،(٣)، (٥) من الفقرة الأولى من هذا البند."

THE OBLIGATIONS OF THE CONSULTANT IN CASE OF TERMINATION
A COMPARATIVE STUDY IN THE EGYPTIAN AND FIDIC CLIENT/CONSULTANT AGREEMENTS

Khaled Mohamed Youssef Mohamed*, Tarek Hussein Hamed**, Nabil Abd El Badei Yehia***

ABSTRACT

The contracts related to the construction industry are playing an important role in most projects, so the involved consultant engineer should be aware of the technical, financial, and legal aspects of the client/consultant agreements. The Client/Consultant agreement is one of the most important contracts which determine the obligations and rights of both the client and the consultant engineer.

This research will discuss the obligations and responsibilities of the consultant engineer in case of termination of the contract by him as defined by the provisions of both the Egyptian and FIDIC Client/Consultant agreement. On the other hand, this research aims to determine the need to modify any relevant provisions in the Egyptian Client/Consultant agreement with regard to the obligations of the consultant engineer in case of termination.

Clause No. 17 of the Egyptian Client/Consultant agreement gives the right to the consultant engineer to terminate the contract if the client fails to implement some of the obligations assigned to him, as the consultant engineer has the right to ask the client to pay the whole price of the work done up to the date of termination as well as the value to compensate him for losses and damages the consultant may incur.

It is noted that the Egyptian client/consultant agreement has similarities with clauses No 16/2 and 27/2 of the FIDIC Client/Consultant agreement, in giving the right to the consultant engineer to terminate the contract if a client fails to implement some of the obligations assigned to him.

The researcher suggests maintaining clause No. 17 of the Egyptian client/consultant agreement and introducing other amendments thereto to give the right to the consultant engineer to suspend all or part of the services if the client is in default.

المراجع

١- نبيل عبد البديع يحيى، القانون والمهندس وتطبيقات في مجال التشييد والبناء، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٢- حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٣- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتـــزام، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٥٢.

٤- طارق حسين حامد، رسالة الدكتوراة: "أحكام المخاطر في عقود التشييد: مقارنة بين عقد الفيديك والتقنين المصري"، كليـــة الهندسة جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٥- القانون المدني المصري.

٦- نموذج عقد خدمات إستشارية هندسية للدراسات والتصميمات والإشراف المستمر على التنفيذ، المركز القومي لبحوث البناء والاسكان، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ١٩٩٧.

٧- نموذج اتفاقية خدمات بين العميل/الاستشاري، عقد الفيديك، الكتاب الأبيض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

*Assistant Lecturer. Construction Engineering and Management, Faculty Of Engineering, Beni Suef University.
**Lecturer, Credit Hours Program (CEM), Faculty Of Engineering, Cairo University.
***Professor Of Structural Engineering, Faculty Of Engineering, Cairo University.